

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الكتاب الخامس

شَيْخُ

الْقَوْلِ الْعَدْلِيِّ

تَصْنِيفُ الْإِمَامِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ

ت ١٢٠٦ رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً

أَمْلَأَهُ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ

صَاحِبِ بُرُوقِ اللَّهِ بْنِ حَمْدِ الْعُصَيْمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِإِسَائِمِهِ وَلِأُمَّتِهِمِينَ

بَيْنَ نَاحِيَةِ مَكَّةَ الْعَرَبِ



شَيْخُ

الْقَوْلِ الْعَرَبِيِّ

شُرُوحُ

الْقَوْلِ عَدْلًا لِبَعْضِ

تَصْنِيفُ الْإِمَامِ

مُذَنَّبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْقَمِيَّيْنِ

ت ١٢٠٦ رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً

أَمَلَاهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدِ الْعُصَيْمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِإِسَائِيهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَيَّرَ الدِّينَ مَرَاتِبَ وَدَرَجَاتٍ، وَجَعَلَ لِلْعِلْمِ بِهِ أُصُولًا وَمُهَيِّمَاتٍ،
وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صِدْقًا.
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ
حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَحَدَّثَنِي جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّيُوخِ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُمْ، بِإِسْنَادٍ كُلِّ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ
عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي قَابُوسَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ
الرَّحْمَنُ، أَرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ؛ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ».
وَمِنْ أَكْدِ الرَّحْمَةِ رَحْمَةُ الْمُعَلِّمِينَ بِالْمُتَعَلِّمِينَ، فِي تَلْقِينِهِمْ أَحْكَامَ الدِّينِ، وَتَرْقِيَتِهِمْ فِي
مَنَازِلِ الْيَقِينِ.

وَمِنْ طَرَائِقِ رَحْمَتِهِمْ: إِيقَافُهُمْ عَلَى مُهَيِّمَاتِ الْعِلْمِ؛ بِإِقْرَاءِ أُصُولِ الْمُتَوَنِّ، وَتَبْيِينِ
مَقَاصِدِهَا الْكُلِّيَّةِ، وَمَعَانِيهَا الْإِجْمَالِيَّةِ؛ لِيَسْتَفْتَحَ بِذَلِكَ الْمُتَبَدِّثُونَ تَلْقِيَهُمْ، وَيَجِدُ فِيهِ
الْمُتَوَسِّطُونَ مَا يُذَكِّرُهُمْ، وَيَطَّلِعُ مِنْهُ الْمُتَهَوَّنُونَ إِلَى تَحْقِيقِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ.
وَهَذَا شَرْحُ الْكِتَابِ الثَّانِي مِنْ (بَرَنَامَجِ مُهَيِّمَاتِ الْعِلْمِ) فِي (سِتِّهِ السَّادِسَةِ)، سِتُّ
وِثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِائَةِ وَالْأَلْفِ، وَهُوَ كِتَابُ «الْقَوَاعِدُ الْأَرْبَعُ»، لِإِمَامِ الدَّعْوَةِ الْإِصْلَاحِيَّةِ
السَّلَفِيَّةِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ، الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سُلَيْمَانَ
التَّمِيمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سِتِّ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ وَالْأَلْفِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

أَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَتَوَلَّأَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنْ يَجْعَلَكَ
مُبَارَكًا أَيْنَمَا كُنْتَ، وَأَنْ يَجْعَلَكَ مِمَّنْ إِذَا أُعْطِيَ شَكَرَ، وَإِذَا أُبْتُلِيَ صَبَرَ، وَإِذَا أَذْنَبَ أَسْتَغْفَرَ،
فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَ عُنْوَانَ السَّعَادَةِ.



قال الشَّارِحُ وفقه الله :

أَبْتَدَأَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ رِسَالَتَهُ بِالْبِسْمَلَةِ مُقْتَصِرًا عَلَيْهَا؛ أَتْبَاعًا لِلسُّنَّةِ فِيمَا أُسْتَفْتِحَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسَائِلُهُ إِلَى الْمَلُوكِ، وَالتَّصَانِيفُ تَجْرِي مَجْرَاهَا.

ثُمَّ دَعَا لِمَنْ يَقْرَأُهَا بِثَلَاثِ دَعَوَاتٍ جَامِعَةٍ:

أَوَّلُهَا: أَنْ يَتَوَلَّاهُ اللهُ (فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)؛ فَيَكُونَ وَلِيَّهُ اللهُ.

وَ(الْوَلِيُّ) مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى؛ وَمَعْنَاهُ: الْمُتَصَرِّفُ فِي خَلْقِهِ عَامَّةً بِتَدْبِيرِهِمْ، وَفِي الْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً بِمَا يَنْفَعُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَتَالِيهَا: أَنْ يَجْعَلَهُ (مُبَارَكًا أَيْنَمَا) كَانَ؛ أَيْ: سَبَبًا لِكثْرَةِ الْخَيْرِ وَدَوَامِهِ.

وَتَالِيهَا: أَنْ يَجْعَلَهُ (مِمَّنْ إِذَا أُعْطِيَ شَكَرَ، وَإِذَا أَبْتَلِيَ صَبَرَ، وَإِذَا أَذْنَبَ أَسْتَغْفَرَ)، وَعَدَّهِنَّ الْمُصَنِّفُ عُنْوَانَ السَّعَادَةِ.

وَعُنْوَانُ الشَّيْءِ: مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ عُنْوَانُ الْكِتَابِ وَالسَّكَنِ اسْمًا لِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا؛ فَعُنْوَانُ الْكِتَابِ هُوَ: اسْمُهُ، وَعُنْوَانُ السَّكَنِ هُوَ: مَوْضِعُ السُّكْنَى.

وَالسَّعَادَةُ هِيَ: الْحَالُ الْمَلَائِمَةُ لِلْعَبْدِ.

وَالعَبْدُ مُقَلَّبٌ بَيْنَ ثَلَاثِ أَحْوَالٍ: نِعْمَةٍ وَاصِلَةٍ، وَمُصِيبَةٍ فَاصِلَةٍ، وَسَيِّئَةٍ حَاصِلَةٍ؛ وَكُلُّ حَالٍ يَتَعَلَّقُ بِهَا أَمْرٌ شَرْعِيٌّ؛

فَالْمَأْمُورُ بِهِ عِنْدَ حُدُوثِ النِّعْمَةِ: شُكْرُهَا.

وَعِنْدَ وَقُوعِ الْمُصِيبَةِ: الصَّبْرُ عَلَيْهَا.

وَعِنْدَ فِعْلِ السَّيِّئَةِ: سُؤَالُ مَغْفِرَتِهَا.

وَمِنْ أَمْثَلِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِيهِنَّ نَالَ سَعَادَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَحَالُ الْإِنْسَانِ لَا تَخْرُجُ عَنِ الْوَارِدَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا؛ فَهُوَ بَيْنَ نِعْمَةٍ وَاصِلَةٍ، وَمُصِيبَةٍ فَاصِلَةٍ، وَسَيِّئَةٍ حَاصِلَةٍ؛ وَكُلُّ حَالٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ يَتَعَلَّقُ بِهَا أَمْرٌ شَرْعِيٌّ، فَمِنْ أَمْثَلِ

المأمور به شرعاً في كلِّ حالٍ من هذه الأحوالِ نال سعادةً الدُّنيا والآخرةَ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

أَعْلَمُ - أَرْشَدَكَ اللَّهُ لِبَطَاعَتِهِ - أَنَّ الْحَنِيفِيَّةَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ تَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ مُخْلِصًا

لَهُ الدِّينَ، وَبِذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ جَمِيعَ النَّاسِ، وَخَلَقَهُمْ لَهَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ

الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ﴿٥٦﴾ [الذَّارِيَاتُ].



قال الشَّارِحُ وفقه الله :

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (أَنَّ الْحَنِيفِيَّةَ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مُبَيِّنًا حَقِيقَتَهَا بِقَوْلِ

جَامِعٍ يَنْدَرِجُ فِيهِ مَا يُرَادُ بِهَا شَرْعًا، فَإِنَّ الْحَنِيفِيَّةَ فِي الشَّرْعِ لَهَا مَعْنَيَانِ:
أَوَّلُهُمَا: عَامٌّ؛ وَهُوَ: الْإِسْلَامُ.

وَالثَّانِي: خَاصٌّ؛ وَهُوَ: الْإِقْبَالُ عَلَى اللهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَلَا زِمُهُ الْمَيْلُ عَمَّا سِوَاهُ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ

الشُّرْكِ.

وَالْمَذْكُورُ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (أَنَّ تَعْبُدَ اللهُ وَحْدَهُ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ)؛ هُوَ مَقْصُودُ

الْحَنِيفِيَّةِ، وَلُبُّهَا الْمَحَقُّقُ وَصَفَهَا الْجَامِعُ لِلْمَعْنَيْنِ مَعًا.

وَهِيَ دِينُ الْأَنْبِيَاءِ جَمِيعًا، فَلَا تَخْتَصُّ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأُضِيفَتْ إِلَيْهِ فِي كَلَامِ

الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ؛ تَبَعًا لَوْقُوعِهَا كَذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ، وَمُوجِبُ نَسْبَتِهَا إِلَيْهِ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الَّذِينَ بُعِثَ فِيهِمْ نَبِيْنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِفُونَ إِبْرَاهِيمَ، وَيَتَسَبَّبُونَ إِلَيْهِ،

فَيَعُدُّونَهُ جَدًّا هُمْ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى دِينِهِ؛ فَأَجْدَرُ بِهِمْ أَنْ يَتَّبِعُوهُ فَيَكُونُوا حُنَفَاءَ اللهِ غَيْرِ

مُشْرِكِينَ بِهِ، فَحَسُنَتْ إِضَافَتُهَا إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ.

وَالْآخَرُ: أَنَّ اللهُ جَعَلَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِمَامًا لِمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، بِخِلَافِ

سَابِقِيهِ، فَلَمْ يَجْعَلِ اللهُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِمَامًا لِمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. ذَكَرَهُ أَبُو جَرِيرٍ فِي

«تَفْسِيرِهِ».

وَالنَّاسُ جَمِيعًا مَأْمُورُونَ بِعِبَادَةِ اللهِ الَّتِي هِيَ مَقْصُودُ الْحَنِيفِيَّةِ، وَمَخْلُوقُونَ لِأَجْلِهَا،

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ﴿٥٦﴾ [الذَّارِيَاتِ]، وَدَلَالَةُ

الآيَةِ عَلَى الْمَسْأَلَتَيْنِ مِنْ جِهَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: صَرِيحُ نَصِّهَا؛ الْمُبَيِّنُ أَنَّهُمْ مَخْلُوقُونَ لِلْعِبَادَةِ.

وَالْآخْرَى: لِأَزْمِ لَفْظِهَا؛ الْمُبَيِّنُ أَنَّ النَّاسَ مَأْمُورُونَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا مَخْلُوقُونَ لِأَجْلِهَا.

وَعَالَمِ الْجِنِّ وَعَالَمِ الْإِنْسِ يَجْمَعُهُمَا اسْمُ (النَّاسِ) فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، فَيَنْدَرِجَانِ فِي قَوْلِ
 الْمُصَنِّفِ: (وَبَدَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ جَمِيعَ النَّاسِ، وَخَلَقَهُمْ لَهَا)، فَظَهَرَ بِهَذَا الْإِيضَاحِ وَجْهُ دَلَالَةِ
 الْآيَةِ عَلَى الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعًا؛ الْأَمْرِ بِهَا، وَالْخَلْقِ لَهَا.
 فَالْأَمْرُ بِهَا لَا زِمٌ لَفْظِهَا، وَالْخَلْقُ صَرِيحٌ لَفْظِهَا.
 وَكَوْنُ النَّاسِ مَخْلُوقِينَ لِلْعِبَادَةِ وَمَأْمُورِينَ بِهَا شَيْءٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَا يُنْكَرُهُ أَحَدٌ يَدِينُ لِلَّهِ
 بِدِينِ الْإِسْلَامِ؛ فَالْمُسْلِمُونَ كَأَفَّةٍ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ خَلْقِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ هِيَ عِبَادَةُ
 اللَّهِ، وَأَتَمُّهُمْ مَأْمُورُونَ بِهَا.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَكَ لِعِبَادَتِهِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تُسَمَّى عِبَادَةً إِلَّا مَعَ التَّوْحِيدِ؛
كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُسَمَّى صَلَاةً إِلَّا مَعَ الطَّهَّارَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الشِّرْكَ فِي الْعِبَادَةِ فَسَدَتْ؛
كَالْحَدَثِ إِذَا دَخَلَ فِي الطَّهَّارَةِ.

فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الشِّرْكَ إِذَا خَالَطَ الْعِبَادَةَ أَفْسَدَهَا وَأَحْبَطَ الْعَمَلَ، وَصَارَ صَاحِبُهُ مِنَ
الْحَالِدِينَ فِي النَّارِ = عَرَفْتَ أَنَّ أَهَمَّ مَا عَلَيْكَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ؛ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُخَلِّصَكَ مِنْ هَذِهِ
السَّبْكَةِ، وَهِيَ الشِّرْكَ بِاللَّهِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا
دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاء: ٤٨]، وَذَلِكَ بِمَعْرِفَةِ أَرْبَعِ قَوَاعِدَ ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ.



قال الشَّارِحُ وفقه الله :

لَمَّا قَرَّرَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَهُ اللهُ أَنَّ حِكْمَةَ خَلْقِنَا هِيَ عِبَادَةُ اللهِ - وَهَذَا أَمْرٌ اتَّفَقِي بَيْنَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ - ؛ بَيَّنَّ أَنَّ عِبَادَتَهُ (لَا تُسَمَّى عِبَادَةً إِلَّا مَعَ التَّوْحِيدِ)، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْبُدُ اللهُ وَهُوَ غَيْرُ مُوَحِّدٍ لَهُ فَلَا أَعْتِدَادَ بِعِبَادَتِهِ، وَهُوَ كَاذِبٌ فِي دَعْوَاهُ.

وعِبَادَةُ اللهِ هَا مَعْنِيَانِ فِي الشَّرْعِ:

أَحَدُهُمَا: عَامٌّ؛ وَهُوَ: أَمْتِثَالُ خِطَابِ الشَّرْعِ الْمُقْتَرِنُ بِالْحُبِّ وَالْخُضُوعِ.

وَالثَّانِي: خَاصٌّ؛ وَهُوَ: التَّوْحِيدُ.

أَمَّا التَّوْحِيدُ فَلَهُ مَعْنِيَانِ شَرْعًا:

أَحَدُهُمَا: عَامٌّ؛ وَهُوَ: إِفْرَادُ اللهِ بِحَقِّهِ.

وَحَقُّ اللهِ نَوْعَانِ: حَقٌّ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالْإِثْبَاتِ، وَحَقٌّ فِي الْإِرَادَةِ وَالطَّلَبِ.

وَيَنْشَأُ مِنْ هَذَيْنِ الْحَقَّيْنِ أَنَّ الْوَاجِبَ لِلَّهِ فِي تَوْحِيدِهِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأَلُوْهِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

وَالْآخَرُ: خَاصٌّ؛ وَهُوَ: إِفْرَادُ اللهِ بِالْعِبَادَةِ.

وَالْعِبَادَةُ وَالتَّوْحِيدُ أَصْلَانِ عَظِيمَانِ تَتَحَقَّقُ صِلَتُهُمَا اتَّفَاقًا وَأَفْتِرَاقًا بِحَسَبِ الْمَعْنَى

الْمَنْظُورِ إِلَيْهِ؛ فَلَهُمَا حَالَانِ:

الْحَالُ الْأَوَّلِي: اتَّفَاقُهُمَا إِذَا نُظِرَ إِلَى إِرَادَةِ التَّقَرُّبِ؛ أَي: قَصْدُ الْقَلْبِ إِلَى الْعَمَلِ تَقَرُّبًا إِلَى

اللَّهِ، فَيَكُونَانِ حِينئذٍ مُتَّحِدَيْنِ فِي الْمُسَمَى - وَلَا يُقَالُ: مُتْرَادِفَيْنِ -، فَكُلُّ عِبَادَةٍ يُتَقَرَّبُ بِهَا

إِلَى اللهِ تَوْحِيدٌ لَهُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (فَاعْلَمْ أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تُسَمَّى عِبَادَةً إِلَّا مَعَ

التَّوْحِيدِ)، فَ(أَل) فِي الْعِبَادَةِ هُنَا عَهْدِيَّةٌ، يُرَادُ بِهَا مَا أَمَرَ بِهِ شَرْعًا.

وَالْحَالُ الثَّانِيَّةُ: أَفْتِرَاقُهُمَا إِذَا نُظِرَ إِلَى الْأَعْمَالِ الْمُتَقَرَّبِ بِهَا؛ أَي: أَحَادِيهَا؛ فَالْعِبَادَةُ أَعْمٌ،

فَكُلُّ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ عِبَادَةٌ، وَمِنْ تِلْكَ الْقَرَبِ: التَّوْحِيدُ، وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِحَقِّ اللهِ تَعَالَى.

فَهَذِهِ هِيَ الصَّلَةُ بَيْنَ التَّوْحِيدِ وَالْعِبَادَةِ؛ فَهَمَّا يَتَّفِقَانِ فِي إِرَادَةِ التَّقَرُّبِ، وَيَفْتَرِقَانِ فِيمَا بِهِ إِلَى اللَّهِ يُتَّقَرَّبُ.

ثُمَّ نَبَّهَ الْمُصَنِّفُ إِلَى مُفْسِدِ الْعِبَادَةِ الْأَعْظَمِ، وَهُوَ: الشَّرْكَ، وَالشَّرْكَ شَرَعًا لَهُ مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَامٌّ؛ وَهُوَ: جَعْلُ شَيْءٍ مِنْ حَقِّ اللَّهِ لِغَيْرِهِ.

وَالْآخَرُ: خَاصٌّ؛ وَهُوَ: جَعْلُ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ.

وَأَثَرُ الشَّرْكَ إِذَا دَخَلَ الْعِبَادَةَ يَخْتَلِفُ بِاعْتِبَارِ قَدْرِهِ؛ فَإِنَّهُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الشَّرْكَ الْأَكْبَرُ؛ وَهُوَ: جَعْلُ شَيْءٍ مِنْ حَقِّ اللَّهِ لِغَيْرِهِ يَزُولُ بِهِ أَصْلُ الْإِيمَانِ.

وَالْآخَرُ: الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ؛ وَهُوَ: جَعْلُ شَيْءٍ مِنْ حَقِّ اللَّهِ لِغَيْرِهِ يَزُولُ بِهِ كَمَالُ

الْإِيمَانِ^(١).

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا يَرْجِعُ إِلَى مُتَعَلِّقِ الْحَقِّ، وَمَنْزِلَتِهِ مِنَ الْإِيمَانِ فِيمَا يُزِيلُ مِنْهُ؛ فَمَا أزالَ أَصْلَ

الْإِيمَانِ فَهُوَ: شِرْكٌ أَكْبَرٌ، وَمَا أزالَ كَمَالَ الْإِيمَانِ فَهُوَ: شِرْكٌ أَصْغَرٌ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (فَإِذَا دَخَلَ الشَّرْكَ فِي الْعِبَادَةِ فَسَدَتْ)؛ هُوَ الشَّرْكَ

الْأَكْبَرُ؛ لِقَوْلِهِ بَعْدُ: (فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الشَّرْكَ إِذَا خَالَطَ الْعِبَادَةَ أَفْسَدَهَا وَأَحْبَطَ الْعَمَلَ،

وَصَارَ صَاحِبُهُ مِنَ الْخَالِدِينَ فِي النَّارِ)، فَحُصُولُ الْخُلُودِ فِي النَّارِ مُرْتَبٌ عَلَى الشَّرْكَ الْأَكْبَرِ

دُونَ الْأَصْغَرِ.

(١) تحقيق معناه فيه بحثٌ طويلٌ، وللعلماء فيه كلامٌ متفرَّقٌ، وممَّا يدلُّ على مبلغ شِدَّةِ الأمرِ فيه أن من محقِّقي أهل العلم من حكى

كلام السابقين ولم يرجح فيه شيئاً، لكن من كتب له فهمٌ ذلك فقال: الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ هُوَ: جَعْلُ شَيْءٍ مِنْ حَقِّ اللَّهِ لِغَيْرِهِ ممَّا يتعلَّقُ

بكمال الإيمان؛ لم يكن ملوماً، بل قوله هو الأقرب للوضع اللغويِّ والشَّرعيِّ، ونعني بقولنا: (ممَّا يتعلَّقُ بكمال الإيمان)؛ أي: ما لا يزول

أسم الإيمان مع وجوده، وإنما يزول كماله. فهذا هو المعنى الذي نعنيه عند تحقيق هذه المسألة، وهو مُعْتَرَكٌ أَنْظَارٍ، ومُخْتَلَفٌ نُظَارٍ. اهـ،

«التعريفات الشرعية للأحكام الخمسة الأصولية» لأبا بطين، المجلس الثاني، برنامج (جمل العلم)، المدينة النبوية، ليلة الجمعة ١٠

وَنَجَاسَةُ الشُّرْكِ أَعْظَمُ النَّجَاسَاتِ، وَكَمَا يُؤْمَرُ الْعَبْدُ بِدَفْعِ النَّجَاسَةِ الظَّاهِرَةِ عَنْهُ عِنْدَ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ فِي بَدَنِهِ، وَثَوْبِهِ، وَالْبُقْعَةِ الَّتِي يُصَلِّي عَلَيْهَا = فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِتَطْهِيرِ أَعْمَالِهِ كُلِّهَا بِإِفْرَاقِ قَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ مِنَ الشُّرْكِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ.

وَسُوءُ أَثَرِهِ وَوَحِيمُ عَاقِبَتِهِ فِي إِفْسَادِ الْعِبَادَةِ، وَإِحْبَاطِ الْعَمَلِ، وَمَصِيرِ صَاحِبِهِ إِلَى النَّارِ = يُوجِبُ عَلَى الْعَبْدِ مَعْرِفَتَهُ وَالْخَوْفَ مِنْهُ، عَسَى أَنْ يَنْجُو مِنْ حِبَالَتِهِ الَّتِي يَنْصُبُهَا الشَّيْطَانُ لِلْخَلْقِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: **(هَذِهِ الشَّبَكَةُ)**، فَالْمُرَادُ بِهَا حِبَالَةُ الشَّيْطَانِ فِي نَقْلِ الْخَلْقِ مِنَ التَّوْحِيدِ إِلَى الشُّرْكِ.

وَالْأَمْرُ بِمَعْرِفَتِهِ أَمْرٌ بِمَعْرِفَةِ ضِدِّهِ؛ وَهُوَ التَّوْحِيدُ، فَلَا تَكْمُلُ مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ بِالشُّرْكِ إِلَّا بِمَعْرِفَتِهِ، وَهُوَ الْمُقَدَّمُ بِالطَّلَبِ.

وَالآيَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الشُّرْكِ - وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ...﴾ [النِّسَاء: ٤٨] الْآيَةَ - عَامَّةٌ فِي الشُّرْكِ كُلِّهِ فِي أَصَحِّ قَوْلِي أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَلَا يَغْفِرُ اللَّهُ مِنَ الشُّرْكِ شَيْئًا، لَا صَغِيرَهُ وَلَا كَبِيرَهُ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ ﴿يُشْرَكَ﴾ يُسْبِكُ مَعَ ﴿أَنْ﴾ مَصْدَرًا مُؤَوَّلًا تَقْدِيرُهُ: (شُرْكًَا)، فَيَقَعُ نَكْرَةً فِي سِيَاقِ نَفْيٍ، فَيَصِيرُ الْكَلَامُ مُقَدَّرًا بِقَوْلِنَا: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ شُرْكًَا بِهِ).

وَمِنْ مَوَاقِعِ الْعُمُومِ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: مَجِيءُ النِّكْرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ؛ فَلَا يَغْفِرُ اللَّهُ شَيْئًا مِنَ الشُّرْكِ.

وَأَمْتِنَاعُ مَغْفِرَةِ الشُّرْكِ الْأَصْغَرِ؛ لَا يُوجِبُ الْخُلُودَ فِي النَّارِ، فَيَبْقَى فِيهَا يُوزَنُ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ وَيُجْعَلُ فِي سَيِّئَاتِهِ، وَيَكُونُ جَزَاءُ الْعَبْدِ بِحَسَبِ مَا يَرْجُحُ بِهِ مِيزَانُهُ.

وَمِمَّا يُعِينُ الْعَبْدَ عَلَى مَعْرِفَةِ الشُّرْكِ لِيَحْذَرَهُ: مَعْرِفَةُ **(أَرْبَعِ قَوَاعِدَ ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ)**، تَبَيَّنَ حَالَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ بُعِثَ فِيهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا كَانَ يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ،

وَتَتَّضِحُ بِهَا حَقِيقَةُ الشَّرْكِ، وَيَتَمَيَّزُ بِهَا دِينُ الْمُسْلِمِينَ عَنِ دِينِ الْمُشْرِكِينَ؛ وَهِيَ الْقَوَاعِدُ
الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ.

فَعَايَةُ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ هِيَ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ دِينِ الْمُسْلِمِينَ وَدِينِ الْمُشْرِكِينَ، وَمَرَدُّهَا إِلَى أَمْرَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ الدِّينِ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَالْآخَرُ: مَعْرِفَةُ حَالِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ بُعِثَ فِيهِمْ.

وَأُسْتَمْدَادُ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمَا فِيهَا مِنْ أَدِلَّةِ السُّنَّةِ تَابِعٌ
لَهُ، وَأَقْتَصَرَ عَلَى رَدِّهَا إِلَيْهِ أَصَالَةً لِلاتِّفَاقِ عَلَى قَبُولِهِ وَالِاخْتِجَاجِ بِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الْفِرَقِ
الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَمِنْ عَادَةِ الْمُصَنِّفِ فِي تَأْلِيْفِهِ كَافَّةً: الِاسْتِكْثَارُ مِنْ إِيْرَادِ أَدِلَّةِ الْقُرْآنِ؛ لِإِجْمَاعِ عَلَى ثُبُوتِهِ؛
فَلَا يَنْطَرِّقُ إِلَيْهِ أَحْتِمَالُ الرَّدِّ مِنْ جِهَةِ تَلْقِيهِ، بِخِلَافِ الْأَحَادِيثِ؛ فَمِنْهَا الْمَقْبُولُ، وَمِنْهَا
الْمَرْدُودُ.

وَالْمُرَادُ بِ(الْقَاعِدَةِ) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَعْمٌ مِنْ إِطْلَاقِ الْفُقَهَاءِ، فَهِيَ الْأَصْقُ بِمَعْنَاهَا
اللُّغَوِيَّةُ؛

فَمَعْنَاهَا لُغَةً: الْأَسَاسُ، فَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا تُعَدُّ أُسَاسًا مِنْ أُسُسِ الدِّينِ،
وَأَصْلًا مِنْ أُصُولِهِ، وَوَعَاوُهَا الْجَامِعُ: قَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ.

وَتَجُوزُ أَيْضًا إِرَادَةُ الْمَعْنَى الْاِضْطِلَاحِيَّةِ لِلْقَاعِدَةِ؛ فَتَكُونُ (قَوَاعِدَ لِلتَّوْحِيدِ)، وَهُوَ: الْأَمْرُ
الْكُلِّيُّ الْمُنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتٍ كَثِيرَةٍ تُفْهَمُ أَحْكَامُهَا مِنْهُ، وَمُتَعَلِّقًا هُنَا: التَّوْحِيدُ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

القاعدة الأولى

أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الْكُفَّارَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مُقَرَّرُونَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ
الْحَالِقُ الْمُدَبِّرُ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُدْخِلْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ
وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا
تُنْقَوْنَ ﴿٣١﴾ [يُونُس].



قال الشَّارِحُ وفقه الله :

مَقْصُودُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: بَيَانُ شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: (أَنَّ الْكُفَّارَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مُقَرَّرُونَ) بِتَوْحِيدِ

الرُّبُوبِيَّةِ؛ وَهُوَ: إِفْرَادُ اللَّهِ فِي ذَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ.

وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (مُقَرَّرُونَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ الْمُدَبِّرُ)؛ لِأَنَّ

الْخَلْقَ وَالتَّدْبِيرَ مِنْ أَعْظَمِ أَعْمَالِ الرُّبُوبِيَّةِ.

وَالْآخَرُ: أَنَّ إِقْرَارَهُمْ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ فَقَطْ (لَمْ يُدْخِلْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ)، وَلَمْ يَعْصِمْ

دِمَاءَهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثَبَتَ لَهُمْ وَصْفَ الْكُفْرِ وَقَاتَلَهُمْ، وَلَوْ كَانُوا بِإِقْرَارِهِمْ

بِالرُّبُوبِيَّةِ مُسْلِمِينَ لَمَا طَالَبَهُمْ بِالْإِسْلَامِ، وَلَا مَا قَاتَلَهُمْ عَلَيْهِ.

وَأَسْتَدَلَّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ

السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ...﴾ [يُونُسُ: ٣١] (الآية)، وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى الْأَمْرَيْنِ مَعًا؛

فَأَمَّا وَجْهُ دِلَالَتِهَا عَلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ فَهُوَ: إِقْرَارُهُمْ أَنَّ الرِّزْقَ وَالْمِلْكَ وَالتَّدْبِيرَ كُلَّهُ لِلَّهِ،

فِيهِمْ يَقْرُونَ بِذَلِكَ إِذَا سُئِلُوا عَنْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ﴾ [يُونُسُ: ٣١]؛ أَي:

يُثْبِتُونَ لَهُ هَذِهِ الْأَفْرَادَ.

وَأَمَّا وَجْهُ دِلَالَتِهَا عَلَى الْأَمْرِ الثَّانِي: فَهُوَ فِي إِنْكَارِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ عِبَادَةَ غَيْرِهِ؛ إِذْ قَالَ:

﴿فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يُونُسُ: ٣١]؛ أَي: فَقُلْ لَهُمْ - إِقَامَةً لِلْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ - : أَفَلَا تَتَّقُونَ رَبَّكُمْ

فَتَخْلِصُونَ لَهُ الْعِبَادَةَ؟!!

فَمَطَالَبَتُهُمْ بِتَوْحِيدِ الْأُلُوْهِيَّةِ بُرْهَانٌ عَدَمِ انْتِفَاعِهِمْ بِمَا آمَنُوا بِهِ مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ، وَسَيَأْتِي فِي

الْقَاعِدَةِ الثَّلَاثَةِ تَحْقِيقُ الْأَمْرِ الثَّانِي بَيْنًا بِجَلَاءٍ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

القاعدة الثانية

أَتَمُّهُمْ يَقُولُونَ: مَا دَعَوْنَاهُمْ وَتَوَجَّهْنَا إِلَيْهِمْ إِلَّا لَطَلَبِ الْقُرْبَةِ وَالشَّفَاعَةِ.

فَدَلِيلُ الْقُرْبَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا

إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ

كَفَّارٌ ﴿٢﴾ [الزُّمَرُ].

وَدَلِيلُ الشَّفَاعَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ

وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعْنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يُونُسُ: ١٨].

وَالشَّفَاعَةُ شَفَاعَتَانِ: شَفَاعَةٌ مَنْفِيَّةٌ، وَشَفَاعَةٌ مُثَبِّتَةٌ.

فَالشَّفَاعَةُ الْمُنْفِيَّةُ: مَا كَانَتْ تُطَلَّبُ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ

فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٥٤﴾ [البَقَرَةُ].

وَالشَّفَاعَةُ الْمُثَبِّتَةُ هِيَ الَّتِي تُطَلَّبُ مِنَ اللَّهِ، وَالشَّافِعُ مُكْرَمٌ بِالشَّفَاعَةِ، وَالْمَشْفُوعُ لَهُ مَنْ

رَضِيَ اللَّهُ قَوْلُهُ وَعَمَلُهُ بَعْدَ الْإِذْنِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾

[البَقَرَةُ: ٢٥٥].



قال الشَّارِحُ وفقه الله :

مَقْصُودُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: بَيَانُ أَنَّ الْحَامِلَ لِلْمُشْرِكِينَ عَلَى دَعْوَةِ غَيْرِ اللَّهِ وَالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ

شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: طَلَبُ الْقُرْبَةِ، (وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ أَخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا

نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣].

وَالْآخَرُ: طَلَبُ الشَّفَاعَةِ، (وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا

يُضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨].

فَلَمْ يَكُنِ الْمُشْرِكُونَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ مَعْبُودَاتِهِمْ تُدَبِّرُ الْأَمْرَ وَتَسْتَقِيلُ بِمَا شَاءَتْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَجَّهُونَ إِلَيْهَا لِتَحْصِيلِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ طَلَبِهِمُ الْقُرْبَةَ وَطَلَبِهِمُ الشَّفَاعَةَ: أَنَّهُمْ يَبْتَغُونَ بِالْقُرْبَةِ إِحْرَازَ الرَّفْعَةِ وَالْكَمَالَاتِ، وَيَبْتَغُونَ بِالشَّفَاعَةِ دَفْعَ النَّقَائِصِ الْمَعِيَّاتِ.

وَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ مَا أَبْتغَوْهُ مِنَ الْقُرْبَةِ وَالشَّفَاعَةِ؛

فَأَمَّا طَلَبُ الْقُرْبَةِ بِاتِّخَاذِهِمُ الْأَوْلِيَاءَ؛ فَأَبْطَلَهُ اللَّهُ بِنَفْيِ وُجُودِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ

حَالِهِمْ وَقَالِهِمْ: ﴿وَالَّذِينَ أَخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾

[الزمر: ٣]، وَهِيَ الْآيَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ

كَذِيبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٣]، فَنَسَبَهُمْ إِلَى الْكُذْبِ فِي دَعْوَاهُمْ أَنَّ لِلَّهِ أَوْلِيَاءَ، وَذَلِكَ

يَتَضَمَّنُ نَفْيَ وُجُودِ وَلِيِّ اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْمَعْبُودَاتِ، وَهُوَ الْمُصْرَحُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ

وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِيلِ﴾ [الإسراء: ١١١].

وَالْوَلِيُّ الْمَنْفِيُّ عَنِ اللَّهِ هُوَ الَّذِي كَانَ يَعْتَقِدُهُ الْمُشْرِكُونَ؛ أَنَّ اللَّهَ مُعِينًا يَتَصَرَّفُ مَعَهُ فِيمَا

يَنْفَعُهُ.

فَوَيْلٌ لِلَّهِ لَهُ مَعْنِيَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْوَيْلُ النَّاصِرُ؛ وَهُوَ الْمَنْفِيُّ عَنْهُ.

وَالْآخَرُ: الْوَيْلُ الْمَنْصُورُ؛ وَهُوَ الْمُثْبِتُ لَهُ.

وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ الَّتِي يَرْجُونَ مِنْ آلِهَتِهِمْ فَأَبْطَلَهَا اللَّهُ بِأَرْبَعَةِ مَسَائِلِكَ:

أَوَّلُهَا: نَفْيُ وَقُوعِ الشَّفَاعَةِ مِنْ آلِهَتِهِمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُبْلِسُ الْمُجْرِمُونَ

﴿١٢﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِّنْ شُرَكَائِهِمْ شُفَعَاءُ﴾ [الرُّوم: ١٢-١٣].

وَتَانِيهَا: نَفْيُ مُلْكِ آلِهَتِهِمْ الشَّفَاعَةَ، وَتَحْقِيقُ أَنَّهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ

أَتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أُولَئِكَ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٣﴾ قُلْ لِلَّهِ

الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزُّمَر: ٤٣-٤٤].

وَتَالِثُهَا: أَمْتِنَاعُ شَفَاعَةِ الشُّفَعَاءِ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِ اللَّهِ وَرِضَاهُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا

تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سَبَأ: ٢٣]، وَقَالَ: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا

تُعْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذِنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَرِضَى﴾ [النَّجْم: ٢٦].

وَرَابِعُهَا: إِبْطَالُ انْتِفَاعِ الْكَافِرِينَ بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ

شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [الْمُدَّثِّر: ٤٨].

وَالشَّفَاعَةُ الَّتِي يَذْكُرُهَا الْمُتَكَلِّمُونَ فِي أَبْوَابِ الْاِعْتِقَادِ يُرِيدُونَ بِهَا الشَّفَاعَةَ عِنْدَ اللَّهِ.

وَتَعْرِيفُهَا شَرْعًا هِيَ: سُؤَالُ الشَّافِعِ اللَّهِ حُصُولَ نَفْعٍ لِلْمَشْفُوعِ لَهُ، وَالنَّفْعُ يَتَضَمَّنُ

جَلْبَ خَيْرٍ لَهُ، أَوْ دَفْعَ ضَرٍّ عَنْهُ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

الْأَوَّلُ: شَفَاعَةٌ مَنْفِيَّةٌ؛ وَهِيَ الَّتِي نَفَاهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَحَقِيقَتُهَا شَرْعًا: الشَّفَاعَةُ الْخَالِيَةُ

مِنْ إِذْنِ اللَّهِ وَرِضَاهُ، وَهِيَ أَيْضًا نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْمَنْفِيَّةُ عَنِ الشَّافِعِ؛ وَمِنْهَا: الْمَنْفِيَّةُ عَنِ آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ.

وَالْآخِرُ: الْمَنْفِيَّةُ عَنِ الْمَشْفُوعِ لَهُ؛ وَمِنْهَا: الشَّفَاعَةُ لِلْكَافِرِ.

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ...﴾

[البقرة: ٢٥٤] (الآية) دَلِيلًا عَلَى الشَّفَاعَةِ الْمَنْفِيَّةِ؛ لِلتَّصْرِيحِ بِنَفْيِهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا شَفَاعَةُ﴾.

وَالثَّانِي مِنْ نَوْعِي الشَّفَاعَةِ: شَفَاعَةُ مُثَبَّتَةٍ؛ وَهِيَ الَّتِي أَثْبَتَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِمَنْ شَاءَ، وَحَقِيقَتُهَا شَرْعًا: الشَّفَاعَةُ الْمُقْتَرَنَةُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَرِضَاهُ، وَهِيَ كَذَلِكَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْمُثَبَّتَةُ لِلشَّافِعِ؛ وَمِنْهَا: شَفَاعَةُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْآخِرُ: الْمُثَبَّتَةُ لِلْمَشْفُوعِ لَهُ؛ وَمِنْهَا: الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾

[البقرة: ٢٥٥] دَلِيلًا عَلَى الشَّفَاعَةِ الْمُثَبَّتَةِ؛ لِلتَّصْرِيحِ بِإِثْبَاتِهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿يَشْفَعُ عِنْدَهُ﴾

[البقرة: ٢٥٥]، فَمَعْنَى الْآيَةِ: لَا أَحَدَ يَشْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ الْمُثَبَّتَةِ وَالشَّفَاعَةِ الْمَنْفِيَّةِ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (مَا كَانَتْ

تُطَلَّبُ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ)، وَقَوْلِهِ: (وَالشَّفَاعَةُ الْمُثَبَّتَةُ هِيَ الَّتِي تُطَلَّبُ

مِنَ اللَّهِ).

وَمَدَارُ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ فِي الشَّفَاعَةِ عَلَى أَمْرَيْنِ: إِذْنُ اللَّهِ وَرِضَاهُ؛

فَمَعَ النَّفْيِ يَكُونَانِ مَانِعَيْنِ مِنْهَا، وَمَعَ الْإِثْبَاتِ يَكُونَانِ شَرْطَيْنِ لَهَا.

وَأَقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى دَلِيلِ اشْتِرَاطِ الْإِذْنِ؛ لِإِمْكَانِ أَنْدِرَاجِ الرِّضَا فِيهِ؛ فَإِنَّ

اللَّهُ إِذَا رَضِيَ عَنِ الْمَشْفُوعِ لَهُ أَذِنَ لِلشَّافِعِ، وَإِذْنُهُ لَهُ يَكُونُ مَعَ رِضَاهُ عَنْهُ.

وَقَرْنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ

يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُرِضَى﴾ [النجم، ٢٦]، وَحُذِفَ مُتَعَلِّقُ (الرِّضَا) لِيُعَمَّ، فَيَصِيرُ فِي الشَّافِعِ

وَالْمَشْفُوعِ لَهُ، وَوُجُودِ الرِّضَا يَتَّبَعُهُ وَوُجُودِ الْإِذْنِ.

(وَالشَّافِعُ مُكْرَمٌ بِالشَّفَاعَةِ) - كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ -، فَاللَّهُ مُتَفَضِّلٌ بِهَا عَلَيْهِ إِكْرَامًا لَهُ.
وَقَوْلُهُ: (مُكْرَمٌ) هُوَ بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَيَجُوزُ تَشْدِيدُهَا، وَالْمَسْمُوعُ لِي فِي رِوَايَةِ الْكِتَابِ
الْأَوَّلِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

القاعدة الثالثة

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهَرَ عَلَى أَنَسٍ مُتَفَرِّقِينَ فِي عِبَادَاتِهِمْ؛ مِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الْأَشْجَارَ وَالْأَحْجَارَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُمْ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَلِّبُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وَدَّلِيلُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].

وَدَّلِيلُ الْمَلَائِكَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا﴾ [آل عمران: ٨٠].

وَدَّلِيلُ الْأَنْبِيَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالِ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ، تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَالِمُ الْغُيُوبِ﴾ [المائدة: ١١٦].

وَدَّلِيلُ الصَّالِحِينَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء: ٥٧].

وَدَّلِيلُ الْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّتَّ وَالْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنْوَةَ الثَّالِثَةِ الْآخِرَىٰ ﴿٢٠﴾﴾ [النجم]، وَحَدِيثُ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُنَيْنٍ، وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا

وَيُنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا هُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ...» الْحَدِيثَ.



قال الشَّارِحُ وفقه الله :

مَقْصُودُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: بَيَانُ أَنَّ مَنَاطَ الْكُفْرِ: عِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ دُونَ نَظَرٍ إِلَى مَنَزَلَةِ الْمَعْبُودِ؛ فَمَنْ يَعْبُدُ النَّبِيَّ وَالْوَلِيَّ وَالْمَلِكَ؛ هُوَ كَمَنْ يَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ وَأَجْرَامَ الْفَلَكَ.

فَالنَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهَرَ عَلَى أَنَاسٍ) مِنَ الْكُفَّارِ (مُتَفَرِّقِينَ فِي عِبَادَاتِهِمْ)؛ أَي: مُتَفَرِّقِينَ فِيهَا مِنْ جِهَةِ مَأْلُوهُاتِهِمُ الَّتِي يَعْبُدُونَ، فَأَقِيمَ الْمَصْدَرُ (عِبَادَاتِهِمْ) مَقَامَ أَسْمِ الْمَفْعُولِ (مَعْبُودَاتِهِمْ)؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى ثُبُوتِ مَعْنَى الْعِبَادَةِ الْمُرَادِ وَأَسْتِقْرَارِهِ، فَيَكُونُ الْمَقْصُودُ (الْمَعْبُودَاتُ) لَا (الْعِبَادَاتُ).

وَيَبِينُهُ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ...) إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ.

وَقَدْ (قَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَكْفَرَهُمْ (وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمْ)؛ لِأَنَّهم وَإِنْ اُخْتَلَفُوا فِي مَعْبُودَاتِهِمْ فَقَدْ اجْتَمَعُوا فِي مُوجِبِ الْكُفْرِ، وَهُوَ عِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ، فَلَا يَخْتَصُّ التَّكْفِيرُ وَالْقِتَالُ بِمَنْ عَبَدَ الْأَصْنَامَ؛ بَلْ كُلُّ مَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ حَظٌّ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ عَبَدَ نَبِيًّا، أَوْ وَلِيًّا، أَوْ صَالِحًا، أَوْ شَجَرًا، أَوْ حَجَرًا.

(وَالدَّلِيلُ) - كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ - (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩])؛ فَأَعْظَمُ الْفِتْنَةِ: عِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ، وَأَصْلُ الدِّينِ: تَوْحِيدُ اللَّهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أدِلَّةَ مَا قَرَّرَهُ مِنْ تَفَرُّقِ مَعْبُودَاتِهِمْ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: (وَدَلِيلُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ) وَنَظَائِرُهُ؛ يُرِيدُ بِهِ دَلِيلَ وَفُوعِ عِبَادَاتِهَا مِنْ دُونَ اللَّهِ، فَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: (وَدَلِيلُ عِبَادَاتِهِمُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ)، وَكَذَا الْقَوْلُ فِيمَا بَعْدَهُ.

وَجَمِيعُ أدِلَّةِ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ، سِوَى أَحَدِ دَلِيلِي عِبَادَةِ الْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ، وَهُوَ

(حَدِيثُ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُنَيْنٍ، وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ...») الْحَدِيثَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَوْلُهُ فِيهِ: (يَعْكُفُونَ)؛ هُوَ بَضْمُ الْكَافِ، وَتُكْسَرُ أَيْضًا، وَالْعُكُوفُ هُوَ: الْإِقَامَةُ عَلَى الشَّيْءِ وَالْمُكْتُ عِنْدَهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَيُنُوطُونَ)؛ أَي: يُعَلِّقُونَ.

وَلِلْمُصَنِّفِ كَلَامٌ حَسَنٌ - تَقَدَّمَ مَعَنَا فِي «كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» - فِي تَبْيِينِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَرَدَّ مَا عُورِضَتْ بِهِ، فَإِنَّهُ قَرَّرَ عُمُومَ الْكُفْرِ وَالْقِتَالِ بِكُلِّ مَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِشِمَانِيَةِ أَوْجِهِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

القاعدة الرابعة

أَنَّ مُشْرِكِي زَمَانِنَا أَغْلَظُ شِرْكًَا مِنَ الْأَوَّلِينَ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلِينَ يُشْرِكُونَ فِي الرَّخَاءِ وَيُجْلِصُونَ فِي الشَّدَّةِ، وَمُشْرِكُو زَمَانِنَا شِرْكَهُمْ دَائِمًا فِي الرَّخَاءِ وَالشَّدَّةِ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ

إِلَى الْبَرِّ إِذَاهُمْ يُشْرِكُونَ﴾ ﴿٦٥﴾ [العنكبوت].



قال الشَّارِحُ وفقه الله :

مَقْصُودُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: بَيَانُ غِلْظِ شِرْكِ أَهْلِ زَمَانِ الْمُصَنِّفِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ،
وَأَنْهُمْ أَغْلَظُ شِرْكًَا مِنَ الْأَوَّلِينَ.

وَمَنْفَعَةُ تَقْرِيرِ غِلْظِهِ: تَحْقِيقُ أَنَّكُمْ بِتِلْكَ الْحَالِ الَّتِي هُمْ عَلَيْهَا أَوْلَى بِالتَّكْفِيرِ وَالْقِتَالِ مِنَ
المُشْرِكِينَ الْأَوَّلِينَ؛ وَهُوَ الْمَصْرَحُ بِهِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي كِتَابِهِ الْآخِرِ «كَشَفِ الشُّبُهَاتِ».

وَذَكَرُ (المُشْرِكِينَ) تَعْيِينَ لِلْكَفْرِ الَّذِي وُصِفُوا بِهِ قَبْلُ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ أَوْلًا: (أَنَّ الْكُفْرَارَ
الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ فَهُمْ كَفَرُوا بِالشَّرْكِ.

وَمَجْمُوعُ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْوَقَائِعِ الْقَدْرِيَّةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شِرْكَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَغْلَظُ مِنْ شِرْكِ
الْأَوَّلِينَ مِنْ عَشْرَةِ وُجُوهِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ (الْأَوَّلِينَ يُشْرِكُونَ فِي الرَّخَاءِ وَيُخْلِصُونَ فِي الشَّدَّةِ).

أَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ فَيُشْرِكُونَ فِي حَالِ الرَّخَاءِ وَالشَّدَّةِ. ذَكَرَ هَذَا الْوَجْهَ الْمُصَنِّفُ هُنَا فِي
«الْقَوَاعِدِ الْأَرْبَعِ»، وَفِي «كَشَفِ الشُّبُهَاتِ» أَيضًا، وَجَعَلَ دَلِيلَهُ الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ مِنْ سُورَةِ
العنكبوتِ، فَرُكُوبُ الْبَحْرِ فِي الْفُلْكِ - وَهُوَ السَّفِينَةُ - حَالُ شِدَّةٍ؛ لِامْتِلَاءِ قُلُوبِهِمْ
بِالْخَوْفِ، وَهُمْ فِيهَا مُخْلِصُونَ يَدْعُونَ اللَّهَ وَحْدَهُ، فَإِذَا صَارُوا إِلَى الْبَرِّ وَكَانُوا فِي رَخَاءٍ؛
لِأَمْنِهِمْ مَا تَخَوَّفُوهُ مِنَ الضَّرَرِ = فَهُمْ فِيهَا مُشْرِكُونَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ، وَذَكَرَهُ بَعْدَ
المُصَنِّفِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: حَفِيدَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ أَبَا
بُطَيْنٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ سِحْمَانَ.

وَالْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ تُبَيِّنُ حَالَ الْأَوَائِلِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَيْنَ الشَّدَّةِ وَالرَّخَاءِ، أَمَّا حَالُ
الْمُتَأَخِّرِينَ فِي دَوَامِ شِرْكِهِمْ - بَلِ اشْتِدَادُهُ عِنْدَ حُلُولِ الْمَصَائِبِ وَأَسْتِحْكَامِ الْكُرْبِ -
فَتَبَيَّنَتْ شَوَاهِدُ أَحْوَالِهِمْ وَمَسْطُورَاتُ أَقْلَامِهِمُ الَّتِي تُخْبِرُ بِصِدْقِ عَن سَبْقِهِمُ الْأَوَّلِينَ فِي
الشَّرْكِ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ.

يَعْنِي: أَنَّ الْآيَةَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْقِيقِ حَالِ الْأَوَّلِينَ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يُشْرِكُونَ فِي الرَّخَاءِ وَيُخْلِصُونَ فِي الشَّدَّةِ.

وَأَمَّا الْمُتَأَخَّرُونَ: فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ حَقِيقَةَ كَوْنِهِمْ يُشْرِكُونَ فِي الرَّخَاءِ وَالشَّدَّةِ؛ فَعَلَيْكَ أَنْ تُشَاهِدَ أَحْوَاهُمْ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْبُلْدَانِ الَّتِي بَلَّيْتَ بِهَذَا، أَوْ أَنْ تَقْرَأَ فِي مَسْطُورَاتِ مَا كَتَبُوهُ؛ فَتَجِدَ شُرَكَهُمْ فِي كُلِّ حَالٍ مِنَ الشَّدَّةِ وَالرَّخَاءِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْأَوَّلِينَ كَانُوا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ خَلْقًا مُقَرَّبِينَ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمَلَائِكَةِ وَالصَّالِحِينَ، أَوْ يَدْعُونَ أَشْجَارًا وَأَحْجَارًا لَيْسَتْ عَاصِيَةً.

وَهَؤُلَاءِ الْمُتَأَخَّرُونَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ الْفُسَّاقَ وَالْفُجَّارَ. ذَكَرَ هَذَا الْوَجْهَ فَرَقًا الْمُصَنِّفُ أَيْضًا فِي «كَشْفِ الشُّبُهَاتِ»، وَبَيَّنَ تَحَقُّقَ وَقُوعِهِ عَصْرِيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّنْعَانِيِّ فِي «تَطْهِيرِ الْإِعْتِقَادِ».

وَمَنْشَأُ دَعْوَتِهِمْ مَعَ الشُّهُودِ بِفُجُورِهِمْ هُوَ: مَخَافَةُ شَرِّهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ فِيهِمْ - مَعَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَالٍ مَقْبُوحَةٍ - أَنَّ لَهُمْ تَسَلُّطًا وَتَصَرُّفًا يُوَصِّلُونَ بِهِ الْأَدَى إِلَيْهِمْ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْأَوَّلِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ مُخَالَفٌ دَعْوَةَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ،

فَإِنَّهُمْ قَالُوا: ﴿أَجْعَلِ الْأَلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ ﴿٥﴾ [ص].

أَمَّا الْمُتَأَخَّرُونَ: فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَ أَنَّ فِعْلَهُمْ مُوَافِقٌ دَعْوَةَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ. ذَكَرَ مَعْنَى هَذَا الْوَجْهِ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي رَدِّهِ عَلَى دَاوُدَ بْنِ جَرَجِيسٍ، وَذَكَرَهُ كَذَلِكَ تَلْمِيزُهُ سُلَيْمَانَ بْنَ سِحْمَانَ.

فَيَمْتَنِعُ الْأَوَّلُونَ عَنْ قَوْلِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَيَزْعُمُ الْمُتَأَخَّرُونَ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِهَا فَلَا يَمْتَنِعُونَ عَنْ قَوْلِهَا، فَجَحَدَ بِهَا الْأَوَّلُونَ مَبْنَى وَمَعْنَى، وَأَقْرَبَهَا الْمُتَأَخَّرُونَ مَبْنَى وَجَحَدُوهَا مَعْنَى. أَفَادَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ»، وَأَبْنُ قَاسِمٍ فِي «حَاشِيَةِ كِتَابِ

التَّوْحِيدِ».

وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ الْأَوَّلِينَ كَانُوا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُلْكِ وَالتَّصْرِيفِ الْكُلِّيِّ الْعَامِّ، بَلْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي تَلْبِيَّتِهِمْ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمَلِّكُهُ وَمَا مَلَكَ».

أَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ: فَجَعَلُوا لِمَنْ يُعَظِّمُونَهُ مُلْكًا وَتَصَرَّفًا فِي الْكَوْنِ، وَقَصَدُوا هُمْ عَلَى أَنْ هُمْ تَدْبِيرِ الْعَالَمِ وَمَا يَجْرِي فِيهِ، وَهَذَا شِرْكٌ لَمْ تَعْرِفْهُ الْجَاهِلِيَّةُ الْأُولَى. ذَكَرَ مَعْنَى هَذَا الْوَجْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَعْدٍ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ قَصَدُوا مَعْبُودَاتِهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَلَى جِهَةِ الْاِسْتِقْلَالِ.

أَمَّا الْأَوَّلُونَ فَقَصَدُوا مَعْبُودَاتِهِمْ لِتَقَرُّبِهِمْ إِلَى اللَّهِ، فَهِيَ عِنْدَهُمْ شَفَعَاءُ وَوَسَائِطُ، بِخِلَافِ حَالِ أَكْثَرِ مَنْ تَأَخَّرَ - وَإِنْ زَعَمُوا خِلَافَهُ.

الْوَجْهُ السَّادِسُ: أَنَّ عَامَّةَ شِرْكِ الْأَوَّلِينَ فِي الْأَلُوْهِيَّةِ، وَهُوَ فِي غَيْرِهَا قَلِيلٌ.

أَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ: فَشَرَكُهُمْ كَثِيرٌ؛ فِي الْأَلُوْهِيَّةِ، وَالرُّبُوبِيَّةِ، وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ جَمِيعًا. بَلْ جَعَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ مِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ فِي كَوْنِ مُشْرِكِي أَهْلِ هَذِهِ الْأَزْمَانِ أَسْوَأَ حَالًا مِنْ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ أَنَّ الْأَوَّلِينَ كَانُوا مُقَرِّينَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَإِنَّمَا كَانَ شِرْكُهُمْ فِي الْأَلُوْهِيَّةِ، وَهُوَ يَشْهَدُ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَالْوَجْهُ السَّابِعُ: أَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ قَصْدَ الصَّالِحِينَ وَدُعَاءَهُمْ وَالتَّوَجُّهَ إِلَيْهِمْ مِنْ حَقِّهِمْ، وَأَنَّ تَرْكَهُ جَفَاءٌ لَهُمْ وَإِزْرَاءٌ بِهِمْ، وَلَمْ يَكُنِ الْأَوَّلُونَ يَذْكُرُونَ هَذَا.

وَالْوَجْهُ الثَّامِنُ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ الْأَوَّلِينَ كَانُوا مُقَرِّينَ بِشِرْكِهِمْ؛ كَمَا فِي تَلْبِيَّتِهِمُ الْمَذْكُورَةَ أَيْضًا، وَيُسَمُّونَ رَغْبَتَهُمْ إِلَى مُعَظِّمِيهِمْ عِبَادَةً.

أَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ: فَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ بَرٌّ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ، وَيُسَمُّونَ رَغْبَتَهُمْ إِلَى مُعَظِّمِيهِمْ مَحَبَّةً،

وَهُمْ فِي زَعْمِهِمْ كَاذِبُونَ.

وَالْوَجْهُ التَّاسِعُ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ الْأَوَّلِينَ كَانُوا يَرْجُونَ آلِهَتَهُمْ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ الدُّنْيَا فَقَطُّ؛ كَرَدِّ غَائِبٍ، وَوَجْدَانِ مَفْقُودٍ، وَلَا يَجْعَلُونَهُمْ عُدَّةً لِيَوْمِ الدِّينِ؛ لِإِنْكَارِهِمُ الْبَعْثَ، أَوْ أَعْتَقَادِهِمْ أَنَّ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ بَعْدَ الْبَعْثِ مَا لَا وَوَلَدًا لِحُطُوتِهِمْ عِنْدَهُ.

أَمَّا الْمُتَأَخَّرُونَ: فَيُرِيدُونَ مِنْ مُعْظَمِيهِمْ قَضَاءَ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. ذَكَرَ مَعْنَى هَذَا الْوَجْهِ حَمْدُ بْنُ نَاصِرٍ بْنُ مُعَمَّرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَالْوَجْهُ الْعَاشِرُ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ الْأَوَّلِينَ كَانُوا يُعْظَمُونَ اللَّهَ وَشَعَائِرَهُ؛ فَكَانُوا يُعْظَمُونَ الْيَمِينَ بِاللَّهِ، وَيُعِيدُونَ مَنْ عَادَ بِاللَّهِ وَبَيْتِهِ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ أَعْظَمُ مِنْ بُيُوتِ أَصْنَامِهِمْ.

أَمَّا الْمُتَأَخَّرُونَ: فَإِنَّ أَحَدَهُمْ يُقْسِمُ بِاللَّهِ صَادِقًا وَكَاذِبًا، وَلَا يُقَدِّمُ عَلَى الْقَسَمِ بِمَنْ يَعْتَقِدُ فِيهِ مِنَ الْمُعْظَمِينَ كَاذِبًا، وَلَا يُعِيدُونَ مَنْ عَادَ بِاللَّهِ وَبَيْتِهِ، وَيُعِيدُونَ مَنْ عَادَ بِمُعْظَمِيهِمْ أَوْ بِبُرْجِيَّتِهِ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْعُكُوفَ عِنْدَ الْمَشَاهِدِ أَعْظَمُ مِنَ الْعُكُوفِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَأَكْثَرُهُمْ يَرَى أَنَّ الْأَسْتِغَاثَةَ بِاللَّهِ الَّذِي يَعْبُدُهُ عِنْدَ قَبْرِهِ أَنْفَعُ وَأَنْجَحُ مِنَ الْأَسْتِغَاثَةِ بِاللَّهِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَهَذَا الْوَجْهُ مُسْتَفَادٌ مِنْ كَلَامِ مُتَفَرِّقٍ لِلْعَلَّامَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ»، وَبَعْضُهُ فِي كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدِ، وَالْمُصَنَّفِ، وَالصَّنْعَانِيِّ، وَحَمْدُ بْنُ نَاصِرٍ بْنُ مُعَمَّرٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ الْحُصَيْنِيِّ، وَعَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلَمَاءِ الدَّعْوَةِ الْإِصْلَاحِيَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(١).

(١) زاد الشيخ في السنة التالية وجهين آخرين، فتكون التسمية:

وَالْوَجْهُ الْحَادِي عَشَرَ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ الْأَوَّلِينَ لَمْ يَكُونُوا يَطْلُبُونَ مِنْ آلِهَتِهِمْ كُلَّ مَا يَطْلُبُونَهُ مِنَ الرَّحْمَنِ؛ فَلَهُمْ مَطَالِبٌ يَطْلُبُونَهَا مِنْ آلِهَتِهِمْ، وَهُمْ مَطَالِبٌ لَا يَطْلُبُونَهَا إِلَّا مِنَ اللَّهِ؛ تَعْظِيمًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَيَجْعَلُونَ الْأَعْلَى مَطْلُوبًا مِنَ اللَّهِ.

وَأَمَّا الْمُتَأَخَّرُونَ فَيَطْلُبُونَ مِنْ آلِهَتِهِمْ مَا لَا يَطْلُبُونَهُ مِنَ اللَّهِ، فَيَجْعَلُونَ الْمَطَالِبَ الْعُظْمَى مِنْ مَأْلُوهَاتِهِمْ، وَلَا يَطْلُبُونَهَا مِنَ اللَّهِ؛ ذَكَرَهُ

ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدِ. =

وَبِهَذَا نَكُونُ قَدْ فَرَعْنَا مِنْ بَيَانِ هَذَا الْكِتَابِ عَلَى مَا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ.

تَمَّ الشَّرْحُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ
 لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ
 سَنَةِ سِتِّ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ
 فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِمَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



✉ للإعلام بالأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على بريد: Abdellahdj2@gmail.com

= وَالْوَجْهُ الثَّانِي عَشَرَ: أَنَّ فِي مُتَأَخَّرِي الْمُشْرِكِينَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يَتَجَلَّى فِي صُورِ مَعْبُودَاتِهِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، فَهُوَ يَعْبُدُهُمْ لِأَنَّ اللَّهَ يَتَجَلَّى فِيهِمْ.

وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْأَوَّلِينَ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ يَتَجَلَّى فِي صُورَةٍ غَيْرِهِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ. ذَكَرَهُ مَعْنَاهُ أَبُو تَيْبَةَ الْحَفِيدُ أَيْضًا؛ نَقَلَهُ عَنْهُ صَاحِبُهُ أَبُو الْقَيْمِ فِي «رَوْضَةِ الْمُحِبِّينَ».